دور الأمن القانوني في تقييد القضاء الدستوري في الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة)

The role of legal security in restricting the constitutional judiciary in monitoring the constitutionality of laws (a comparative study)

م. د عبد السلام سفاح كمون
Dr. Abdul Salam Safah Kamoun
E-Mail: abduselam@uowasit.edu.iq
م. د احمد عبد زيد حسن الشمري
Lect. Dr. Ahmed Abed Zaid Hasan Al-Shammari
E-Mail: aabdzaid@uowasit.edu.iq
٠٧٧٢٧١٥٤٦٢٥
كليه القانون/ جامعه واسط
University of Wasit - College of Law

المستخلص:

تعد فكرة الأمن القانوني معياراً لوجود دولة القانون، والأمن القانوني يعني بضمان استقرار وثبات القواعد القانونية المنظمة لشؤون الأفراد والدولة، وهذا المبدأ أصبح عماداً للتطور ومعيار لاهتمام الدول بحقوق الانسان فلا يمكن للفرد أن يحصل على حقوقه إلا في ظل نظام قانوني مستقل.

ولما كان القضاء الدستوري ما في لمبدأ المشروعية فإن ذلك لا يمكن أن يتحقق مالم يكن هنالك قدراً من الاستقرار للمراكز القانونية والحقوق المكتسبة للأفراد، ومن أجل أن يحقق القضاء الدستوري المستقل هذه الأهداف معاً فإنه يجب أن يوازن بين الحكم بعدم الدستورية وبين تحقيق قدر كاف من الثبات والاستقرار للمراكز القانونية والحقوق المكتبة للأفراد.

الكلمات المفتاحية: الأمن القانوني، القضاء الدستوري، المشروعية

Abstract:

The idea of legal security is a criterion for the existence of a state of law, and legal security means ensuring the stability and constancy of the legal rules regulating the affairs of individuals and the state. This principle has become a pillar of development and a criterion for states' interest in human rights, as the individual cannot obtain his rights except under an independent legal system. Since constitutional judiciary is an effect of the principle of legitimacy, this cannot be achieved unless there is a degree

of stability for the legal positions and the acquired rights of individuals. In order for the independent constitutional judiciary to achieve these goals together, it must balance between ruling unconstitutionality and achieving a sufficient degree of stability and constancy for the legal positions and rights granted to individuals.

Keywords: Legal security, constitutional judiciary, legitimacy

المقدمة:

غالباً ما ينتج عن المتغيرات المتلاحقة التي تطرأ على المجتمعات، تغييرات تشريعية تواكبها لتنظيم هذه المتغيرات وتدمجها في المنظومة التشريعية للدولة، بغية ايجاد نوع من التناسق بين الواقع المعاشي الفعلي وبين المنظومة التشريعية الحاكمة لهذا الواقع والمنظمة له، والمشرع يقوم بتنظيم هذه المتغيرات بما يحقق هذه المصالح المجتمعية المتجددة.

إلا أنه في ذات الوقت يجب ان يكون هذا التنظيم مراعياً للعديد من الضوابط التي من بينها مراعاته للأمن القانوني للمخاطبين بالنصوص التشريعية محل التنظيم، وذلك عبر مراعاته للمراكز القانونية التي استقرت قبل حدوث هذه المتغيرات الواقعية او التشريعية.

فالأمن القانوني يهدف الى استقرار المراكز القانونية للأفراد وحماية حقوقهم المكتسبة، وهو يعد من اهم الأسس التي يقوم عليها بناء الدولة القانونية، حيث تلتزم السلطات العامة بتحقيق الاستقرار في العلاقات القانونية واشاعة الأمن والطمأنينة جراء التصرفات التي تقوم بها الدولة.

لما كان القضاء الدستوري متمثلاً بالمحكمة الاتحادية العليا في العراق يعد من أسمى مراتب القضاء، فهو حارس الشرعية وحامي الدستور والحقوق والحريات يؤدي دوراً مهماً في تحقيق التوازن السياسية وكان لها الدور الفاعل في عملية التحول الديمقراطي، فضلاً عما توفره قراراتها من حماية واستقرار للأمن القانوني.

لكن الهيئة الرقابية المختصة لا تمارس الرقابة الدستورية بصورة كيفية ومطلقة من أي قيد، لأن ممارستها للرقابة على هذا الشكل تساعد على خلق صراع غير متكافئ بينها وبين المشرع، اذ يجب ان تكون الرقابة مبررة بدواعيها، فكلما كانت محددة كلما كان تحقيق الأمن القانوني وثقة المواطنين والمشرع بالقضاء الدستوري أوثق، ويكشف الواقع العملي في بعض الأحيان لجوء القضاء الدستوري الى اتخاذ بعض الاجراءات كتأخر أو تعطيل نفاذ الحكم الصادر بعدم دستورية القوانين وتقييد قاعدة الأثر الرجعي لهذا الحكم وتجنبه إحداث فراغ قانوني في المجتمع حتى يتسنى للمشرع العادي تفادي الآثار الجسيمة او الخطيرة التي قد تترتب على اصدار الأحكام القضائية بعدم دستورية القوانين.

أولاً: أهمية الموضوع

تكمن أهمية الموضوع في أن القضاء الدستوري المستقل يقوم بدور كبير في حماية مبدأ المشروعية، وهذه الحماية تتطلب تنظيم ولا يمكن تحقيقها ما لم يكن هنالك قدراً من الاستقرار للمراكز القانونية والحقوق المكتسبة للأفراد، فالثقة التي يوليها الأفراد بالقوانين التي شرعت لتنظيم أمورهم واوضاعهم قد تصطدم بالحكم بعدم ودستوريتها من قبل القضاء الدستوري حماية لمبدأ المشروعية الذي يتطلب الغاء القانون غير الدستوري.

ثانياً: مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث فيما يأتي:

١- في الدول التي لا يعد فيها الأمن القانوني مبدأ دستوري كما في العراق يكون بإمكان السلطات والأفراد مخالفته واستبعاده وعدم التقيد به، وإن عدم احترام الأمن القانوني يترتب عليه نتائج خطيرة فهو يؤدي إلى التضخيم في التشريعات وعدم استقرار المراكز القانونية، ومن ثم المساس بمبدأ سيادة الدولة نتيجة لعدم ثقة الأفراد بتشريعاتها.

٢- لم تحدد غالبية دساتير الدول ومنها دستور العراق لعام ٢٠٠٥ الأثر الموضوعي لنفاذ قرارات القضاء الدستوري في مواجهة التشريع المحكوم بعدم دستوريته، فهل يتم إلغائه بأكمله أم يتم اصلاح الجزء المعين منه فقط حماية للأمن القانوني، كذلك لم يحدد الأثر الزمني للحكم بعدم دستورية القوانين بصورة واضحة والذي كان له الأثر البالغ في المساس بمبدأ الأمن القانوني.

ثالثاً: فرضية البحث:

أن مفهوم الأمن القانوني يحمل في طياته الشيء ونقيضه، ولما كانت الدستورية تتطلب أن تكون كافة التصرفات القانونية موافقة للقانون والدستور، ومن ثم فإن الحكم بعدم الدستورية يجب أن يكون له أثر رجعي لحماية احترام الدستور وعدم إصدار أي قانون يتعارض معه إلا أن تلك الرجعية في الوقت ذاته تزعزع استقرار كثير من الروابط والمراكز القانونية، حيث تتمثل فرضية البحث في أن القضاء يجب ان يسعى إلى الموازنة بين سلطته في الحكم بعدم الدستورية وبين تحقيق قدر كاف من الثبات والاستقرار، كذلك يجب على القاضي الدستوري اعتماد اسلوب واحد في تفسير القواعد التشريعية حماية للأمن القانوني.

رابعاً: منهجية البحث:

لغرض الوقوف بشكل دقيق على الأمن القانوني يقيد القضاء الدستوري في الرقابة على دستورية القوانين وتحديد ماهية الأمن القانوني وعناصره وقيمته الدستورية ومعرفة مدى تقيد القضاء الدستوري باعتبارات الأمن القانوني، والاحاطة بالموضوع من كل جوانبه للوصول الى اجابات مقنعة

تتفق مع المنطق القانوني السليم لمعالجة الإشكالية كان لزاماً علينا أن نعتمد المنهج الاستنتاجي والتحليلي المقارن.

المبحث الأول

ماهية الأمن القانوني

سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين تتناول في الأول مفهوم الأمن القانوني ونخصص الثاني للقيمة الدستورية للأمن القانوني.

المطلب الأول: مفهوم الأمن القانوني

تتركز فكرة الأمن القانوني بشكل رئيسي على حكم القانون كأداة منظمة للعلاقات كافة على اختلافها في المجتمع سواء كانت اقتصادية أو تجارية أو اجتماعية أو ادارية أو غير ذلك [١]. وقد أصبح الأمن القانوني موضع اهتمام متزايد في الوقت الحاضر في غالبية الدول لما يوفره من حماية للأفراد في مواجهة السلطة العامة، فهو يقوم على المعرفة والتنبأ بالقانون واستقرار الحقوق والمراكز القانونية الناشئة عنه، ولتوضيح مفهوم الأمن القانوني سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الأول تعريف الأمن القانوني وفي الفرع الثاني نبين عناصر الأمن القانوني.

الفرع الأول: تعريف مبدأ الأمن القانوني

يكاد يجمع الفقه على صعوبة ايجاد تعريف يحدد مضمون مبدأ الأمن القانوني، كونه يشتمل على معان متنوعة ومختلفة وأنه يتسع لمعان جديدة، كما إن حداثة المصطلح كانت وراء حذر الفقهاء والباحثين في التعمق في تعريفه وتحديده، والاكتفاء في سبيل ذلك بوضع مفهوم عام له.

لقد أصبح الأمن القانوني موضع اهتمام متزايد في الوقت الحاضر، لما يوفره من حماية للأفراد في مواجهة السلطة العامة، وقد عرف بعض الفقه الأمن القانوني بأنه ضرورة التزام السلطات العامة بتحقيق قدر من الثبات النسبي للعلاقات القانونية، وحد أدنى من الاستقرار للمراكز القانونية المختلفة، بهدف إشاعة الأمن والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية، بحيث يتمكن الأشخاص من التصرف باطمئنان على استقرار القواعد والأنظمة القانونية القائمة وقت قيامها بأعمالها وترتيب أوضاعها على ضوء منها دون التعرض لمفاجئات أو تصرفات مباغتة صادرة عن السلطات العامة يكون من شأنها زعزعة هذه الطمأنينة أو العصف بهذا الاستقرار.

كما عرفه جانب من الفقه ايضاً بأنه وجود نوع من الثبات النسبي للعلاقة القانونية، وحد أدنى من الاستقرار للمراكز القانونية لغرض إشاعة الأمن والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية بغض

---

(١) د. علي مجيد العكيلي، مبدأ الأمن القانوني بين النص الدستوري والواقع العملي، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٨، ص٢٠.

النظر عما إذا كانت أشخاص قانونية خاصة أم عامة بحيث يستطيع هؤلاء الاشخاص ترتيب اوضاعهم وفقاً للقواعد القانونية القائمة وقت مباشرتها لأعمالها دون أن تتعرض لمفاجئات أو أعمال لم تكن بالحسبان صادرة عن احدى سلطات الدولة الثلاث، ويكون من شأنها هدم ركن الاستقرار أو زعزعة روح الثقة والاطمئنان بالدولة وقوانينها [١].

أن هدف الأمن القانوني هو وضوح القواعد القانونية، ويتميز بكونه مطلب أساسي لدولة القانون، وشرط لضمان ممارسة الأفراد لحقوقهم وحرياتهم، واداة لتوفير الثقة المشروعة في القانون باعتباره مستنداً لسيادة الشعب في الأنظمة الديمقراطية [٢].

الفرع الثاني: عناصر الأمن القانوني

يعد الأمن القانوني مرتكزاً أساسياً لدولة القانون، ويعيد السلطة العامة بالتدخل لحماية الحقوق والحريات، والتقيد بالحدود المرسومة لهذا التدخل [٣]. وتتعدد صور الأمن القانوني التي يجب على المشرع مراعاتها، لكن هنالك صور للأمن القانوني يراعيها القضاء الدستوري في قضائه من تلقاء نفسه فلا علاقه له بمدى مراعاة المشرع لها أو إهمالها عند تنظيمه للحقوق، كما أن مراعاة القضاء الدستوري لتلك الصور من الأمن القانوني لا علاقة لها بفكرة كون الرقابة متعلقة بسلطة مقيدة أو تقديرية للمشرع، ولكنها متعلقة بمراعاة القضاء الدستوري لآثار أحكامه على المجتمع من تلقاء نفسه، إذ إن بعض أحكامه حال إعمال مقتضاها بأثر رجعي قد تؤدي إلى الإخلال بالأمن القانوني للمجتمع وزعزعة استقراره في أي من اوجه نشاطه السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية، فالقضاء الدستوري وحرصاً منه على الحفاظ على أمن المجتمع واستقراره يعمل على الحد من تلك الآثار الضارة لأحكامه أو التقليل منها[٤]

عليه سوف نقتصر على بحث العناصر الأساسية التي تكرس الأمن القانوني في المجتمع وعلى النحو التالي.

أولاً: عدم رجعية القوانين

بالرغم من أن دساتير الدول تنص بشكل صريح وواضح على الحقوق والحريات إلا أنها تظل عرضة لإساءة الاستخدام والتعسف، لذلك كان على الدولة أن تتدخل لحماية تلك الحقوق خصوصاً مع

---

(١) د. احمد عبد اللطيف، مبدأ الأمن القانوني، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، العدد ٣٦، ٢٠٠١، ص ١٨.

(٢) د. علي مجيد العكيلي، مصدر سابق، ص٣٥.

(٣) د. رجب محمود طاجن، ملامح عدم الرجعية في القضائيين الدستوري والاداري، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١١، ص١٥٠.

(٤) د. يوسف عبد المحسن عبد الفتاح، رقابة المحكمة الدستورية العليا على السلطة التقديرية للمشرع، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠١٦، ص٢٤٢.

تزايد المشاكل الاقتصادية والاجتماعية وتحول الدولة من دولة حارسة الى دولة متدخلة في مجالات الحياة المختلفة[١].

وهذا التدخل يستلزم وجود حتمي لسلطة قضائية مستقلة تأخذ على عاتقها حماية الحقوق والحريات الأساسية التي استمدها الأفراد بطريق مشروع بموجب القوانين والقرارات النافذة، حيث تفرض السلطة القضائية رقابتها الدستورية على أي خرق لتلك الحقوق من قبل السلطة التشريعية أو اي جهة أخرى بما فيه ذلك السلطة التنفيذية[٢].

أن حماية الحقوق المكتسبة تتعلق بمبدأ عدم رجعية القانون الى الماضي، ومن ثم فإنه يرمي الى حماية المراكز القانونية التي تولدت في الماضي؛ لأنه يؤدي دوراً في الرقابة على التصرف القانوني فإن عدم الرجعية من مقتضى استقرار المراكز القانونية. وأن الرجعية في القوانين أمر خطير جدا يسمح بدخول الارباك وعدم الاستقرار في الاوضاع والتصرفات القانونية السابقة، أي عدم انسحاب أثر القواعد القانونية على الماضي، واقتصارها على حكم الوقائع التي تقع ابتداء من يوم نفاذها، لذلك اشارة غالبية دساتير الدول على هذا المبدأ ومنها دستور العراق لعام ٢٠٠٥ [٣].

وقد عبر جانب من الفقه عن الحقوق التي يحميها مبدأ عدم الرجعية تحت مسميات شتى وأنه يحمي مبدأ المساواة أمام القانون للحيلولة دون تحكم وقسوة القانون الرجعي في مواجهة بعض المواطنين ممن طبق عليهم هذا القانون، ويحمي مبدأ الفصل بين السلطات، ويحمي كذلك الحقوق المكتسبة للمواطنين[٤].

أن ضمانة الأمن القانوني لابد من إعمال القواعد القانونية الجديدة بأثر فوري حتى يتمكن الأفراد المخاطبين بها من معرفتها، وتكييف سلوكهم وفقا لمقتضياتها بما يضمن حقوقهم وحرياتهم، واستجابة لاعتبارات العدل فتطبق القواعد القانونية بأثر رجعي على الوقائع السابقة على صدورها بأنه يقوم بإبطال تصرفاتهم التي تمت بمقتضى القانون؛ لأن من شأن ذلك أن يؤدي الانعدام ثقة الأفراد بالقانون ويخل باستقرار مراكزهم القانونية[٥].

---

(١) د. مازن ليلو راضي ود. حيدر أدهم عبد الهادي، حقوق الأنسان، دراسة تحليلية مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص٢٠٩.

(٢) د. خير الدين عبد اللطيف، اللجنة الدولية لحقوق الانسان ودورها في حماية الحقوق والحريات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٥، ص٣٦٥.

(٣) ينظر نص المادة (١٩) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ التي تنص على انه "ليس للقوانين إثر رجعي ما لم ينص على خلاف ذلك ولا يشمل هذا الاستثناء قوانين الضرائب والرسوم".

(٤) د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق للنشر، القاهرة، ٢٠٠٢، ص١٠٨.

(٥) د. مازن ليلو راضي، حماية الامن القانوني في النظم القانونية المعاصرة، المركز العربي للنشر والتوزيع، ط١، القاهرة، ٢٠٢٠، ص ١٣٣ – ١٣٤.

ثانياً: احترام الحقوق المكتسبة:

يعني ضمان الاستقرار النسبي للمراكز القانونية للمواطنين، ومن ثم عدم زعزعتها أو تقويض ما يتمتعون به من أمن واستقرار سبق أن تحصلوا عليه، واستقرت مراكزهم القانونية وفقاً له، وذلك من خلال الحد من سلطة المشرع في تقرير الأثر الرجعي لبعض النصوص القانونية، وقد عرف جانب من الفقه[١]، الحقوق المكتسبة بأنها الحفاظ على المركز القانوني الذي نتج عن تصرف قانوني معين، وهو ما يعني أنه يهدف الى حماية المراكز القانونية التي تولدت في الماضي، ويؤدي كفكرة دوراً مهماً في حماية ووقاية التصرفات القانونية، كالقرارات الادارية خصوصاً الفردية منها. كما عرف جانب آخر من الفقه[٢]، الحقوق المكتسبة بأنها تلك الحقوق التي لا يجوز لأي سلطة من سلطات الدولة سلب أو انتهاك حقوق استمدها الأفراد بطريق مشروع وبموجب القوانين والقرارات النافذة متى ما كانت تعلق بممارسة إحدى الحريات العامة أو الحقوق الأساسية التي فيض عليها الدستور.

كذلك يقصد بالحق المكتسب هو ذلك الحق الذي دخل بذمة صاحبه واكتسبه وفقا للقانون، أو هو الحق الذي دخل في ذمة الشخص بصورة نهائية فصار جزءاً منه بحيث لا يستطيع من قرره أن ينتزعه منه[٣].

أما المركز القانوني فهو حزمة من القواعد القانونية تنضوي داخلها الأحكام المنظمة للعلاقات والروابط الهادفة لتحقيق غاية محددة، فان استقرار المراكز القانونية يقتضي بضرورة عدم بقاء المراكز القانونية مهددة الى ما لانهاية وهذا المبدأ يعد من أهم أسس الحق المكتسب[٤].

ويعد مبدأ الحق المكتسب الأرضية الفلسفية لمبدأ سريان القانون أو الحكم أو القرار من دون رجعية، ومن ثم فإنه يرقى الى حماية المراكز القانونية التي تولدت في الماضي، إذ أن الأثر الرجعي للقوانين إذا امتد الى الغاء الحقوق المكتسبة، فإن هذا الأثر يتحول إلى أداة لإهدار قوة القانون السابقة، ويشكل اعتداء على اختصاص القاعدة القانونية السابقة بالانتقاص من المدى الزمني لسريانها الذي يمتد الى يوم انقضائها، وهذا ما يتعارض مع متطلبات الأمن القانوني[٥].

---

(١) د. شاب توما منصور، القانون الاداري، الجزء الأول، دار الطبع والنشر الأهلية ١٩٧٠، ص٦٠.
(٢) د. علي مجيد العكيلي، مصدر سابق، ص٤٢.
(٣) د. اسامة طه حسين، الامن القانوني وأثره في تقييد السلطة العامة (دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، ٢٠٢٠، ص ١٧، وما بعدها.
(٤) د. علاء عبد المتعال، مدى جواز الرجعية وحدودها في القرارات الادارية، مطبعة كلية العلوم، جامعة بني سويف، ٢٠٠٤، ص ٦٧.
(٥) د. أحمد عبد الحسيب عبد الفتاح، الأثر الرجعي في القضائيين الإداري والدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص٦٤.

وقد أخذت المحكمة الاتحادية العليا في العراق في أحد قراراتها [١]، بمبدأ الأمن القانوني وضرورة التقيد به وجعلته أساساً لحكمها، حيث استندت بشكل واضح وصريح على فكرة حماية الحقوق المكتسبة واستقرار المراكز القانونية لرد الدعوى.

اما في مصر فقد اخذت المحكمة الادارية العليا بمبدأ عدم المساس بالحقوق المكتسبة من خلال عدم سريان القرارات الادارية بأثر رجعي حتى لو نص فيها على هذا الاثر [٢].

ثالثاً: الوضوح واليقين القانوني

ويعني ذلك ضرورة وقوف المخاطبين بالنصوص التشريعية على كنهها وحقيقتها، وينفي عنهم الجهل بمحتواها، وبما يبرر عدم جواز تمسكهم أو دفعهم بالتمسك بالجهل بالقانون، وبما يدفع عن تلك النصوص غموضها وإبهامها، فلا تصبح شراكا تتصيد أفعال المخاطبين بها، فيقعون في محاذيرها من حيث لا يشعرون، ومن ثم وجوب دفع ذلك الغموض من خلال حرص المشرع على تحقيق الموضوع الكافي في صياغة النصوص التشريعية بما يدفع عنها اللبس والتجهيل، فلا تزل قدم المواطنين في موضوع النهي عن غير قصد منهم أو إرادة[٣]، وتعني وضوح القانون أن يكون الشخص قادراً على الوصول إلى القاعدة القانونية وفهم مضمونها، حيث تكون هذه القاعدة معلومة وواضحة بدرجة كافية لتوجيه سلوك الشخص وجعل نتائج سلوكه قابلة للتوقع[٤] .

وأن السلطة العامة في الدولة ملزمة بأن تراعي عند سن القواعد القانونية وضوح النص القانوني واتقان صياغته، لكي يتمكن الأفراد من الرجوع إليه وفهمه، ولا يكفي عنصر الوضوح وحده لتحقيق الأمن القانوني للمخاطبين بها، بل يجب أن يتمكن هؤلاء من بلوغ القاعدة القانونية مادياً وذهنيا، وهذا ما يحقق للقانون عدالته من خلال توقع النتائج التي تترتب عليه ويتحقق بذلك استقراره [٥].

أن غموض النص القانوني يؤدي الى الاختلاف في فهمه وتطبيقه على العلاقات التي يحكمها، بالتالي فإنه يجب على السلطة التشريعية أن تحترم وضوح القانون الذي يتطلب وضوح السياسة والصياغة التشريعيتين، وأنه يجب أن تكون السياسة التشريعية للدولة قائمة على أسس سليمة وثابتة،

---

(١) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٢٣/ اتحادية / ٢٠١٦ في ٢٠١٦/١٠/١٠.
(٢) قرار المحكمة الادارية العليا في القضية رقم ٢٤٠٩/ لسنة ٤٠ (ق) بتاريخ ١٩٩٥/١/٢٢.
(٣) د. يوسف عبد المحسن عبد الفتاح، مصدر سابق، ص ٢٤٢ – ٢٤٣.
(٤) د. وليد محمد الشناوي، الأمن القانوني ومبادئ سن القانون الجيد، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، مصر، ع (٥٦)، ٢٠١٤، ص ٢٩٨.
(٥) د. اسامة طه حسين، مصدر سابق، ص ١٦.

وأن تأتي الصياغة التشريعية منسجمة مع هذه السياسة فلا تحيد عنها باعتبار أن الأولى تضع أسسها الثانية [١]

ومن هذا المنطلق فإن اليقين القانوني بوصفه عنصراً من عناصر الأمن القانوني، يمثل التزاماً على جميع السلطات في الدولة بصفة عامة، والسلطة التشريعية بصفة خاصة باعتبارها الجهة المختصة بسن القوانين [٢].

المطلب الثاني: القيمة الدستورية لمبدأ الأمن القانوني

تتعدد الاعتبارات التي تؤثر في وضع القانون التي ترجع إما الى فكرة العدالة التي تتطلب تعديل القواعد القانونية وكذلك تعديل المراكز القانونية من أجل ضمان أن يواكب النظام القانوني باستمرار التطورات التي تحدث في المجتمع، وإما الى فكرة الأمن القانوني التي تتطلب الثبات والاستقرار واحترام الحالة القائمة [٣].

لقد أدت تلك الاعتبارات الى تباين مواقف الأنظمة القانونية تجاه التكريس الدستوري لمبدأ الأمن القانوني، فبعض الانظمة نصت صراحة على هذا المبدأ في متن دساتيرها، في حين خلا البعض الآخر من الدساتير من النص على مبدأ الأمن القانوني صراحة، بيد أنه على الرغم من خلو دساتير الدول من تكريس صريح لمبدأ الأمن القانوني، إلا أن قضاء هذه الدول قد أضفى قيمة دستورية على هذا المبدأ استناداً الى بعض المبادئ الدستورية العامة المنصوص عليها في الدستور كمبدأ الدولة القانونية حيث يعد مبدأ الأمن القانوني أحد أهم مقوماتها، أو أحد الأسس التي تقوم عليها الدولة الحديثة، ومؤدى هذا المبدأ أن تلتزم السلطات العامة في الدولة بضمان قدر من الثبات وحد أدنى في الاستقرار للعلاقات القانونية[٤].

أن الأمن القانوني يستوجب أن تكون القواعد الدستورية حامية لكافة الحقوق والحريات، ومكرسة لضمانات ممارستها متصفة بالمعيارية حتى يمكن الاحتكام إليها من غير غموض أو لبس [٥]، وأن قيمة أي مبدأ تتضح في قوة مصدره، وأن الأمن القانوني إذا نص عليه الدستور الذي يعد أسمى مرجع في الانظمة الدستورية فإن المبدأ يعد مبدأ دستوري.

---

(١) د. علي الصاوي، الصياغة التشريعية للحكم الجيد، ورقة مقدمة لورشة عمل بعنوان: تطوير نموذج للصياغة التشريعية للبرلمانات العربية، بيروت، ٣ - ٦ شباط، ٢٠٠٣، ص٥.

(٢) د. إبراهيم محمد صالح الشرفاني، رقابة المحكمة الدستورية العليا على السلطة التقديرية للمشرع، منشورات الحلبي الحقوقية: بيروت، ٢٠١٦، ص١٦٧

(٣) د. اسامة طه حسين، مصدر سابق، ص٥٢.

(٤) د. احمد محمد عبد اللطيف، مبدا الأمن القانوني، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، ع (٣٦)، ٢٠٠٤، ص ٨٩.

(٥) د. علان بوزيان، أزمة الأمن القانوني للحقوق الدستورية، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. الطاهر مولاي بسعيدة، العدد ٣، ٢٠١٤، ص١٠٠.

لما كانت سيادة حكم القانون بمعناه الموضوعي لم تعد قادرة على تحقيق أهدافها الأساسية المتمثلة في انفاذ الحق والعدالة والتقدم، بسبب تطور هذه المفاهيم وتعارضها أحياناً مع بعضها البعض، ما جعل الفقه يبذل جهوداً كبيرة في تبرير القيمة الدستورية للأمن القانوني؛ وذلك لتأثيره الايجابي العميق في الحقوق والحريات وما يشكله من ضمانة مهمة لها [١].

وتقف الأنظمة القانونية موقفا متبايناً من موضوع التكريس الدستوري لمبدأ الأمن القانوني، فهنالك قوانين كرست هذا المبدأ خلافا للبعض الآخر من القوانين التي لم تتضمن تكريسا صريحا لهذا المبدأ [٢].

وفكرة الأمن القانوني كمبدأ دستوري نشأ من حاجة المجتمع الى توفير الأمن والحماية لأصحاب المراكز القانونية داخل المجتمع لذلك ليس من الصعب أن تجد تفسيراً لهذا الاختلاف الذي يرجع الى عدة طوائف من الاعتبارات المتناقضة [٣].

وقد أخذت الأنظمة الدستورية مواقفاً متباينة من فكرة الأمن القانوني، فبعض الدول نصت صراحة على هذا المبدأ مثال ذلك الدستور الإسباني العام ١٩٧٨ المعدل [٤].

ودول اخرى الم تنص دساتيرها صراحة على مبدأ الأمن القانوني ومنها الدستور الألماني لعام ١٩٤٩ المعدل حيث نصت المادة (١٩) من القانون الأساسي الألماني على عمومية القاعدة القانونية والمادة (٢٠) منه التي نصت على التزام السلطات العامة بالقواعد القانونية. وعلى الرغم من أن المبدأ ظهر في المانيا إلا أنه تم الأخذ بفكرة الأمن القانوني ضمنيا، وذلك في الوثيقة الدستورية التي تدعوا إلى الأخذ بفكرة الأمن القانوني من خلال عدة معطيات منها عدم تقييد الحقوق إلا بقانون، المساواة في تطبيق القانون، ووضوح القاعدة القانونية، وعدم تقييد الحقوق المكتسبة، والمساواة في تطبيقها ومن ثم يجب تحديد الحقوق المكتسبة بشكل واضح ووفق القانون [٥].

ويبرر الفقه القيمة الدستورية للأمن القانوني في تبريرات عدة، فقد ذهب جانب من الفقه[٦] في تبرير الأمن القانوني على أنه مبدأ دستوري مستقل وقائم بذاته؛ لأنه من متطلبات استقرار النظام

(١) د. حيدر علي ضايف، تدخل القضاء الدستوري لحماية أمن الأسرة الدستوري في ظل القيم والأخلاق المجتمعية الدستورية (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، المجلد (١) العدد (٩)، ٢٠٢٣، ص١٢٥.

(٢) د. شورش حسن عمر و د. خاموش عمر عبد الله، مصدر سابق، ص١١.

(٣) د. مازن ليلو راضي، حماية الامن القانوني في النظم القانونية المعاصرة، مصدر سابق ص ٣٦.

(٤) نصت المادة (٣/٩) من الدستور على أنه " يتضمن الدستور مبدأ الشرعية، وقواعد التدرج وعمومية القواعد، وتطبيق القانون الافضل دون أثر رجعي، والأمن القانوني، ومنع تعسفية السلطات العمومية"

(٥) د. سجى فالح حسين، إثر قرارات المحكمة الاتحادية العليا العراقية في ضمان الامن القانوني، رسالة دكتوراه، جامعة كربلاء، ٢٠٠٣، ص٤٦.

(٦) د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط٢، دار الشروق، القاهرة، ص٤١.

القانوني في الدولة، وامكانية التنبؤ بإجراءاتها، بينما ذهب جانب آخر من الفقه[١] في تبرير الأمن القانوني على أنه متفرع من مبدأ سيادة القانون الذي تنص الدساتير عليه صراحة؛ لأن انعدام الأمن القانوني يدفع الأفراد إلى التهرب من الخضوع إلى القانون، فالأمن القانوني يعد شرطا أساسيا لاستقرار المجتمع، ومن أهم الأسس التي يرتكز عليها البناء الديمقراطي فيه، فهو الذي ينظم سلوكهم وتصرفاتهم ويضبط علاقاتهم في مختلف المجالات، ويحدد مراكزهم واوضاعهم القانونية في ممارسة نشاطاتهم اليومية بمختلف أشكالها في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وتعد الدولة الديمقراطية الأرض الخصبة للأمن القانوني.

ويضيف هذا الجانب من الفقه إلى أن مفهوم الدولة القانونية يتسع ليشمل الأمن القانوني الذي يركز على قابلية تطبيق القانون بواسطة القاضي بطريقة قابلة للتوقع، ويفترض في السلطة التشريعية أن تستهدف من تشريع القوانين ضمان الحرية الشخصية والأمن بين أفراد المجتمع.

بينما يذهب جانب ثالث في الفقه[٢] الى أن الأمن القانوني يتمتع بقيمة دستورية حيث يجد سنده الدستوري في الحق في المساواة؛ لأن رجعية القوانين ومخالفة التوقع المشروع وعدم احترام الحقوق المكتسبة وعدم وضوح القانون تشكل جميعها انتهاكا وتجاوزاً على مبدأ المساواة، لذا على السلطة التشريعية الالتزام بهذه المسائل والتقيد بها عند تشريع القوانين، ويؤكد أنصار هذا الاتجاه أن دستورية الأمن القانوني تكمن في مبدأ المساواة؛ لان تطبيق القانون بأسلوب انتقائي بين افراد المجتمع بسبب غموضه وعدم اتاحة العلم به فإن ذلك يعرض حقوق الافراد وحرياتهم للخطر ويسمى الأمن الذي يمنحه القانون للأفراد بالسلام والنظام[٣].

المبحث الثاني

مدى تقييد القضاء الدستوري باعتبارات الأمن القانوني

نظراً لأهمية الرقابة على دستورية القوانين في حماية الدستور بوجه عام والحقوق الأساسية بوجه خاص، فإنه من الضروري أن يتم تحريك هذه الرقابة بطرق أو وسائل متعددة بحيث تسمح للأشخاص والسلطات العامة على حد سواء باللجوء المباشر أو غير المباشر أمام الهيئة الرقابية وهذا اللجوء لا ينبغي أن تعتريه إجراءات معقدة تجعل من الصعب الوصول إلى هذه الهيئة الرقابية، فضلا عن ذلك أن الهيئة الرقابية تنتهي مهمتها كقاعدة عامة بإصدار الأحكام بشأن دستورية القانون المطعون فيه ومع ذلك فإن هذه الأحكام والقرارات تثير العديد من المسائل المتعلقة بمدى امكانية الطعن فيها،

(١) د. وليد محمد الشناوي، الأمن القانوني ومبادئ سن القانون الجيد، مصدر سابق، ص٢٩٢.
(٢) د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، مصدر سابق، ص ١١ وما بعدها.
(٣) د. رفعت عبد السيد، مبدأ الأمن القانوني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص١٦٦.

كما أنه في إطار الرقابة اللاحقة على صدور القانون ونفاذه الفعلي تثير إشكالية متعلقة بالمدى الزمني لسريان الحكم وهذا المدى يتقرر مصيره بحسب ما إذا كانت الأحكام كاشفة أو منشئة، كما أن الأحكام أو القرارات الصادرة في إطار الرقابة على الدستورية تثير مسائل متعلقة بالأثر المترتب على الحكم وذلك يختلف من دولة إلى أخرى بحسب نوعية الرقابة التي تمارسها[١]، كذلك أن أوجه الرقابة على الدستورية التي تتمثل بعيوب عدم الدستورية تصيب القانون لها أهمية كبيرة بالنسبة إلى الطاعنين في مجال اسناد طعونهم، وكذلك الهيئة الرقابية في مجال الأحكام والقرارات، أن الهيئة الرقابية عند ممارستها للوظيفة الرقابية لا يمكن أن تكون سلطتها مطلقة في هذا المجال حتى لا تنقلب على الهدف الدستوري المرجو منها وهو حماية الدستور.

وفي الوقت ذاته لا يمكن أن تكون سلطتها مقيدة بشكل كامل حتى تستطيع تحقيق الهدف المنشود من وراء أنشائها، بل يجب أن يكون للهيئة الرقابية سلطة تقديرية الى حد ما لمراقبة الخيارات التشريعية، لكن هذه السلطة التقديرية لا ينبغي أن تتعدى على سلطة المشرع التقديرية أو تحل محلها وإلا عد ذلك اغتصاباً للسلطة التشريعية، وللوقوف أكثر حول تفاصيل هذا الموضوع سوف نقوم بتقسيم هذا المجث الى مطلبين نتناول في الأول: الأثر الزمني المترتب على الحكم الصادر بعدم الدستورية في تحقيق الأمن القانوني ونخصص الثاني للأثر الموضوعي المترتب على الحكم الصادر بعدم الدستورية في تحقيق الأمن القانوني وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: الأثر الزمني المترتب على الحكم الصادر بعدم الدستورية في تحقيق الأمن القانوني

أن تحديد النطاق الزمني للحكم الصادر من القضاء الدستوري يحتل أهمية بالغة وهو يختلف من دولة الى أخرى، ولا تثار في الدول التي تأخذ بالرقابة السياسية، ولا في الدول التي تأخذ بالرقابة القضائية السابقة على الدستورية، وسوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الأول الأثر المنشئ لقرارات القضاء الدستوري في ضمان الأمن القانوني ونخصص الثاني للأثر الكاشف لقرارات القضاء الدستوري في الأمن القانوني.

(١) م.د حمد منشد عناد و هبه عبد المطلب الفضلي، الدفع بعدم دستورية الأنظمة الإدارية مقارنة بالدفع بعدم مشروعيتها في ضوء التشريعات الأردنية (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، المجلد ١ ، العدد ٥ ، ٢٠٢١ ، ص ٩٢ .

الفرع الأول: الأثر المنشئ لقرارات القضاء الدستوري في ضمان الأمن القانوني

يقصد بالأثر المنشئ للحكم الصادر من القضاء الدستوري بعدم دستورية نص تشريعي تم الطعن به، أن هذا النص الطعين يلغي بأثر فوري من تاريخ نشر الحكم بعدم دستوريته، أما الآثار التي رتبها قبل الحكم عليه بعدم الدستورية فإنها تبقى صحيحة ونافذة [١].

وفي القضاء الدستوري المصري الذي يسعى إلى تحقيق الموازنة بين متطلبات الشرعية الدستورية واعتبارات استقرار المراكز القانونية في المجتمع، والحفاظ على أمنه الاجتماعي والاقتصادي، وأن أحكام المحكمة في الدعاوى الدستورية وقراراتها التفسيرية ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة ويتم نشرها في الجريدة الرسمية، ويترتب على الحكم بعدم الدستورية عدم جواز تطبيق النص من اليوم التالي، وإن نفاذ الحكم بعدم الدستورية في غير المسائل المتعلقة بالنصوص الجنائية يكون باثر مباشر أو مستقبلي من اليوم التالي لنشر الحكم، وأن فكرة فورية الحكم بعدم الدستورية لا تمثل عقاباً لمن امتثل لحكم التشريع طوعا دون مهاجمته، لأن الالتزام الطوعي بالقانون لا يدل على علمهم بعواره الدستوري [٢].

أن تحديد الحكم الصادر بعدم الدستورية بالنسبة للمستقبل من خلال اضافة أجل معين لسريان الحكم أو أن يعلق على شرط، وإن بإمكان المحكمة ولمقتضيات واعتبارات الأمن القانوني أن تحدد تاريخ آخر لبدأ سريان أثر الحكم بعدم الدستورية، كما أن فكرة المصلحة العامة الأجدر بالرعاية وأن وجود عبارة (مالم يحدد الحكم لذلك تاريخاً آخر) تمنح القاضي الدستوري سلطة تقديرية واسعة في المفاضلة بين الفورية والرجعية [٣].

أما في العراق فإن دستور ٢٠٠٥ لم يحدد صراحة المدى الزمني لسريان الحكم الصادر بعدم الدستورية ومع ذلك فإن تحديد البطلان كأثر للحكم الصادر بعدم دستورية قانون يفهم منه ضمناً أن القاعدة العامة هي الأثر الرجعي باعتبار ان القانون الباطل يعد كأن لم يكن منذ صدوره وليس منذ إصدار قرار حكم المحكمة الاتحادية العليا بعدم دستورية ذلك القانون، كذلك الحال بالنسبة لقانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ لم ينص على المدى الزمني لسريان الحكم الصادر بعدم

---

(١) د. مها بهجة يونس، الحكم بعدم دستورية نص تشريعي ودوره في تعزيز دولة القانون، ط١، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٩، ص ٩٣-٩٤.

(٢) د. منتهى جواد كاظم، مدى دستورية التجريم والعقاب بمقتضى التشريع الفرعي (دراسة مقارنة) بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، المجلد ١، العدد ٦، الصفحات ١٣٤.

(٣) د. حسين أحمد مقداد، مبدأ الأمن القانوني كأساس لعمل القاضي الدستوري، دراسة تأصيلية مقارنة، بحث منشور في مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة حلوان، كلية الحقوق، العدد ٢٩، ٢٠١٣، ص ٧٩١ وما بعدها.

الدستورية، وكذلك النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ لم ينص ايضا على المدى الزمني لسريان الحكم، حتى صدور النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية رقم (١) سنة ٢٠٢٢[١].

حيث نصت المادة (٣٧) منه على أنه "أولاً: يسري أثر الحكم الصادر من المحكمة في غير النصوص الجزائية من تاريخ صدوره، إلا إذا نص الحكم على خلاف ذلك. ثانياً: يسري الحكم الصادر بعدم دستورية النصوص الجزائية من تاريخ نفاذ أحكام النص موضع الحكم"، كذلك المادة (٣٨) من النظام الداخلي التي نصت على أنه "تسري آثار القرار التفسيري من تاريخ نفاذ أحكام النص موضوع التفسير، ما لم ينص القرار على خلاف ذلك".

لكن بالعودة الى قرارات المحكمة الاتحادية العليا نجد أنها حددت النطاق الزمني لسريان قراراتها، حيث قضت في أحد قراراتها[٢]، أن الأحكام والقرارات التي تصدر من المحكمة الاتحادية العليا تكون نافذه اعتباراً من تاريخ صدورها ما لم ينص في تلك الأحكام على ان سريان نفاذها من تاريخ محدد بالحكم أو القرار أو ينص على سريانها على واقعة محددة.

ولم تجعل المحكمة الاتحادية العليا من قاعدة الأثر الرجعي قاعدة جامدة، بل انها أي المحكمة قررت بحالات محددة يسري الحكم بموجبها بأثر مباشر، وفي حالات أخرى يسري فيها الحكم بأثر رجعي مراعية التوازن بين مبدأ الشرعية الدستورية ومبدأ الأمن القانوني[٣].

أن الأثر الفوري للحكم بعدم الدستورية يحمي مبدأ الأمن القانوني؛ لأن القانون المحكوم بعدم دستوريته يكون صحيح بالنسبة للماضي ويكون معيب بالنسبة للمستقبل، وهذا بطبيعة الحال يؤدي الى انعدام ثقة الأفراد بالقانون ويزرع القلق في نفوسهم ويخل بالاستقرار وينمي الاحساس القوي بلا أمن قانوني[٤].

كما أن الإثر الفوري للحكم بعدم الدستورية يضعف فعالية الرقابة على دستورية القوانين؛ لأنه يؤدي الى اصدار قوانين غير دستورية، ويسمح ببقاء تطبيقات تلك القوانين غير الدستورية سارية على الماضي دون المساس بها، وفي ذلك اهدار لمبدأ الشرعية الدستورية ما يؤدي الى الإخلال بمبدأ الأمن القانوني الذي لا يتحقق بمجرد استقرار القوانين وإنما بحماية الشرعية الدستورية[٥].

---

(١) منشور في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣.
(٢) ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٢٨ اتحادية لسنة ٢٠١٨ المؤرخ في ٢٠١٨/٢/١٢
(٣) ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ١٥ اتحادية /٢٠٠٦ في ٢٠٠٧/٤/٢٦
(٤) د. علي مجيد العكيلي، مصدر سابق، ص٤٠ - ٤١.
(٥) د. سجى فالح حسين، مصدر سابق، ص٢٠٥ – ٢٠٦.

الفرع الثاني: الأثر الكاشف للحكم بعدم الدستورية في ضمان الأمن القانوني

يعني الأثر الكاشف لقرارات وأحكام القضاء الدستوري بعدم دستورية قانون أو تشريع معين، ألا تقتصر الأحكام والقرارات في اثارها على المستقبل بل تسري من تاريخ صدور القانون المحكوم بعدم دستوريته، فالقانون المحكوم بعدم دستوريته يعتبر باطل وغير مشروع منذ وجوده؛ لأنه ولد معيبا بمخالفته للدستور، والحكم بعدم الدستورية يعد كاشفاً لهذا العيب وليس منشئاً له[١].

أن مبدأ الأثر الكاشف للحكم أو القرار الصادر عن القضاء الدستوري بعدم دستورية قانون أو تشريع معين يستند على مبدأ المساواة أمام القانون، وان الأثر الكاشف لا يجب أن يكون على حساب استقرار المراكز القانونية وحماية الحقوق المكتسبة، وان قاعدة احترام الحقوق المكتسبة تمتد جذورها إلى أعماق القانون الطبيعي والمبادئ الأساسية للعدالة، هذه القاعدة التي يجب العمل بها حتى لو لم تنص عليها دساتير الدول[٢].

أن القاضي الدستوري عندما تعرض عليه قضية معينة فإنه ملزم بأن يوازن بين مبدأ الأمن القانون ومبدأ الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية، فيقوم القاضي الدستوري بإقرار الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية حماية لمبدأ المشروعية، بعد أن يتأكد القاضي الدستوري أن ذلك لا يؤثر على استقرار المراكز والحقوق[٣].

أن الأمن القانوني يقيد سلطة القاضي الدستوري عند الأخذ برجعية القرارات والأحكام الصادرة بعدم الدستورية لكن في الوقت ذاته يجب احترام مبدأ المشروعية، وإن القاضي الدستوري يجب أن يوازن بين المبادئ الدستورية الثلاثة التي يسعى القانون الى حمايتها جميعا وهي مبدأ المشروعية الدستورية، ومبدأ استقرار المراكز القانونية ومبدأ احترام الحقوق المكتسبة التي تعتبر جميعها من دعائم دولة القانون[٤].

ومن جانبنا نرى القول إن وجود الأمن القانوني يرتبط بوجود رقابة دستورية فعالة وحقيقية، وإن اللجوء إلى القضاء يعد مركز الثقل في ميزان الأمن القانوني، فمن طريق الجهاز القضائي يحصل الأفراد على حماية قضائية للحق الموضوعي الذي قرره القانون.

---

(١) د. رفعت عبد السيد، الوجيز في الدعوى الدستورية مع مقدمة للقضاء الدستوري في كل من فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٤٤٦ وما بعدها

(٢) د. شورش حسن عمر و د. خاموش عمر عبد الله، مصدر سابق، ص١١.

(٣) د. محمود صبحي السيد، الرقابة على دستورية اللوائح، دراسة مقارنة بين مصر ودول مجلس التعاون الخليجي وفقا لأحدث التعديلات الدستورية والتطبيقات القضائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨، ص٩٩٧.

(٤) د. سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر الإسلامي، ط٣، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٤، ص ٤٤٨.

المطلب الثاني: الأثر الموضوعي المترتب على الحكم الصادر بعد الدستورية في تحقيق الأمن القانونية

سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الأول حجية الأحكام الصادرة في القضايا الدستورية وأثرها في الأمن القانوني ونخصص الثاني لمدى امكانية الطعن في الأحكام الصادرة من الهيئة الرقابية على النحو الآتي:

الفرع الأول: حجية الأحكام الصادرة في القضايا الدستورية وأثرها في الأمن القانوني

تعني حجية القرار القضائي أن الحكم الصادر من القضاء الدستوري المختص يكون حجة فيما فصل فيه، ويجب أن تلتزم به جميع سلطات الدولة والاشخاص سواء كانت مادية أو معنوية والحجية في قرارات وأحكام القضاء الدستوري قد تكون مطلقة ويعني ذلك أن يكون لهما القوة التي تمنحها القدرة على الثبات ليس فقط بين الخصوم أنفسهم بل في مواجهة الكافة، فحجية الأمر المقضي به هي قرينة قانونية قاطعة لا يجوز دحضها، والقول بخلاف ذلك يجعل المنازعات دون حل الى أجل غير مسمى وهذا يؤثر بشكل كبير على الأمن القانوني[١].

وقد نصت المادة (٩٤) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ على أنه "قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة"، وكذلك المادة (٥/ ثانيا) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ السنة ٢٠٠٥ المعدل التي تنص على أنه "الأحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة الاتحادية العليا باتة"، كما نصت المادة (٣٦) من النظام الداخلي للحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ على أنه "قرارات المحكمة الاتحادية باتة وملزمة للسلطات والأشخاص كافة ولا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن ....."وقد اكدت المحكمة الاتحادية العليا هذا المبدأ في أحد قراراتها[٢]، كما اكدت المحكمة الاتحادية العليا على ان قراراتها باتة وملزمة[٣].

وقد تكون حجية الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا نسبية ويقصد بالحجية النسبية التي يقتصر فيها أثر الحكم الصادر من المحكمة بحق ذوي الشأن ولا يلزم سوى أطراف الدعوى في النزاع الذي فصل فيه، ولا يمكن النظر في النزاع مرة أخرى لذات الحق، ولذات الخصوم أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم، وبالإمكان الطعن أمام أي جهة قضائية اخرى وفقاً للقوانين النافذة[٤].

---

(١) د. سجى فالح حسين، مصدر سابق، ص ١٧٧.
(٢) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٤٧) / اتحادية / اعلام / ٢٠١٤ في ٢٠١٤/٧/١٣.
(٣) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١) / اتحادية / تمييز / ٢٠١٢ في ٢٠١٢/١/٣١.
(٤) د. صبري محمد السنوسي، آثار الحكم الصادر بعدم الدستورية (دراسة مقارنة) دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٢١ – ٢٢.

الفرع الثاني: حدود الأثر الموضوعي في القانون المحكوم بعدم دستوريته

أن النطق بالأحكام والقرارات واصدارها يترتب عليه خروج النزاع من ولاية المحكمة، ويمتنع على المحكمة أو الجهة الرقابية إعادة النظر فيما قضي به إلا اذا نص القانون على خلاف ذلك، وإن الأثر المترتب على الحكم بعدم دستورية قانون أو تشريع معين يكون أما الغاء جزئي عندما يتبين للمحكمة أن القانون محل الرقابة معيب في جزء من أجزائه دون الأجزاء الأخرى للقانون فيصدر القرار بعدم دستورية الجزء المعيب دون الأجزاء الأخرى[١]، وقد قضت المحكمة الاتحادية العليا في العراق في أحد قراراتها[٢] بعدم دستورية نص دون بقية النصوص إذا لم يكن هنالك ارتباط بين النصوص أو أن الارتباط يقبل التجزئة.

وقد يشمل الالغاء جميع نصوص القانون المحكوم بعدم دستوريته عندما يكون القانون محل الرقابة مخالف للدستور بكامل أجزائه.

وقد استقرت المحكمة الاتحادية العليا على أن الحكم بعدم دستورية قانون ما أو تشريع يترتب عليه الغاء هذا التشريع واعتباره كان لم يكن في أحد قراراتها [٣]، وقد استندت المحكمة في قرارها على نص المادة (١٣/ ثانياً) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ التي تنص على انه "لا يجوز سن تشريع يتعارض مع هذا الدستور، ويعد باطلا كل نص يرد في دساتير الأقاليم أو أي نص تشريعي آخر يتعارض معه".

(١) د. مها بهجت يونس، الحكم بعدم دستورية نص تشريعي ودوره في تعزيز دولة القانون، مصدر سابق، ص٤٧.
(٢) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٩٢/ اتحادية / ٢٠١٨ في ٢٠١٨/٥/٢٨.
(٣) قرار الحكمة الاتحادية العليا رقم ١٩ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٣/ في ٢٠١٣/٥/٦.

الخاتمة:

في نهاية بحثنا الأمن القانوني يقيد القضاء الدستوري في الرقابة على دستورية القوانين، ومن خلال البحث الموضوعي والتحليل العلمي توصلنا الى خلاصة لموضوع البحث تتمثل بجملة من الاستنتاجات والمقترحات ندرجها وكما يأتي:

أولا: الاستنتاجات:

١- أن للأمن القانوني أهمية كبيرة تتمثل في تقييده للسلطة العامة واقامة نظام قانوني يتسم بالوضوح والاستقرار ليسهل امكانية بلوغه من المخاطبين به حماية الحقوق الافراد وحرياتهم.

٢- أن الأمن القانوني ذو قيمة دستورية بالرغم من عدم نص الدساتير عليه، لأنه يعد شرطا أساسيا " لاستقرار المجتمع، ومن أهم الأسس التي يرتكز عليها البناء الديمقراطية فيه، فهو الذي ينظم سلوكهم وتصرفاتهم ويضبط علاقاتهم في مختلف المجالات.

٣- أن التزام القاضي الدستوري في تحديد ميعاد معين يسري فيه أثر الحكم بعدم الدستورية يوسع سلطة القاضي التقديرية من اجل الموازنة بين الأمن القانوني وبين الغاء القانون غير الدستوري، وتغليب أحدهما تحقيقا للمصلحة العامة.

ثانيا: المقترحات:

١- ايراد الأمن القانوني كمبدأ دستوري وبنص صريح في دستور العراق لعام ٢٠٠٥ وعدم الاعتماد فقط على ذكر المبادئ التي تحمي الأمن القانوني بصورة غير مباشرة.

٢- ايراد نص صريح في دستور العراق لعام ٢٠٠٥ يحدد الاثر الزمني والموضوعي المترتب على الحكم الصادر من المحكمة الاتحادية العليا بعدم الدستورية لما له من تأثر على صحة المراكز القانونية والتصرفات القانونية التي نشأت واستقرت في ظل القانون المحكوم بعدم دستوريته.

المصادر: -

اولا: الكتب

١. د. إبراهيم محمد صالح الشرفاني، رقابة المحكمة الدستورية العليا على السلطة التقديرية للمشرع، منشورات الحلبي الحقوقية: بيروت، ٢٠١٦.

٢. د. أحمد عبد الحسيب عبد الفتاح، الأثر الرجعي في القضائيين الإداري والدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.

٣. د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط٢، دار الشروق، القاهرة.

٤. د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق للنشر، القاهرة، ٢٠٠٢.

٥. د. خير الدين عبد اللطيف، اللجنة الدولية لحقوق الانسان ودورها في حماية الحقوق والحريات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٥.

٦. د. رجب محمود طاجن، ملامح عدم الرجعية في القضائيين الدستوري والاداري، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١١.

٧. د. رفعت عبد السيد، الوجيز في الدعوى الدستورية مع مقدمة للقضاء الدستوري في كل من فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

٨. د. رفعت عبد السيد، مبدأ الأمن القانوني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.

٩. د. سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر الإسلامي، ط٣، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٤.

١٠. د. شاب توما منصور، القانون الاداري، الجزء الأول، دار الطبع والنشر الأهلية.

١١. د. صبري محمد السنوسي، آثار الحكم الصادر بعدم الدستورية (دراسة مقارنة) دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

١٢. د. علاء عبد المتعال، مدى جواز الرجعية وحدودها في القرارات الادارية، مطبعة كلية العلوم، جامعة بني سويف، ٢٠٠٤.

١٣. د. علي الصاوي، الصياغة التشريعية للحكم الجيد، ورقة مقدمة لورشة عمل بعنوان: تطوير نموذج للصياغة التشريعية للبرلمانات العربية، بيروت، ٣ ـ ٦ شباط، ٢٠٠٣.

١٤. د. علي مجيد العكيلي، مبدأ الأمن القانوني بين النص الدستوري والواقع العملي، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٨.

١٥. د. علان بوزيان، أزمة الأمن القانوني للحقوق الدستورية، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. الطاهر مولاي بسعيدة، العدد ٣، ٢٠١٤.

١٦. د. مازن ليلو راضي، حماية الامن القانوني في النظم القانونية المعاصرة، المركز العربي للنشر والتوزيع، ط١، القاهرة، ٢٠٢٠.

١٧. د. مازن ليلو راضي و د. حيدر أدهم عبد الهادي، حقوق الأنسان، دراسة تحليلية مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٩.

١٨.د. محمود صبحي السيد، الرقابة على دستورية اللوائح، دراسة مقارنة بين مصر ودول مجلس التعاون الخليجي وفقا لأحدث التعديلات الدستورية والتطبيقات القضائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨.

١٩.د. مها بهجة يونس، الحكم بعدم دستورية نص تشريعي ودوره في تعزيز دولة القانون، ط١، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٩.

٢٠.د. وليد محمد الشناوي، الأمن القانوني ومبادئ سن القانون الجيد، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، مصر، ع (٥٦)، ٢٠١٤.

ثانيا: الرسائل والاطاريح العلمية:

١. د. اسامة طه حسين، الامن القانوني وأثره في تقييد السلطة العامة (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، ٢٠٢٠.

٢. د. سجى فالح حسين، إثر قرارات المحكمة الاتحادية العليا العراقية في ضمان الامن القانوني، رسالة دكتوراه، جامعة كربلاء، ٢٠٠٣.

٣. د. يوسف عبد المحسن عبد الفتاح، رقابة المحكمة الدستورية العليا على السلطة التقديرية للمشرع، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠١٦.

ثالثا: البحوث العلمية

١. د. احمد عبد اللطيف، مبدأ الأمن القانوني، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، العدد ٣٦، ٢٠٠١.

٢. د. احمد محمد عبد اللطيف، مبدا الأمن القانوني، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، ع (٣٦)، ٢٠٠٤.

٣. د. حسين أحمد مقداد، مبدأ الأمن القانوني كأساس لعمل القاضي الدستوري، دراسة تأصيلية مقارنة، بحث منشور في مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة حلوان، كلية الحقوق، العدد ٢٩، ٢٠١٣.

٤. د حمد منشد عناد -- هبه عبد المطلب الفضلي، الدفع بعدم دستورية الأنظمة الإدارية مقارنة بالدفع بعدم مشروعيتها في ضوء التشريعات الأردنية (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، المجلد ١، العدد ٥، ٢٠٢١.

٥. د. حيدر علي ضايف، تدخل القضاء الدستوري لحماية أمن الأسرة الدستوري في ظل القيم والأخلاق المجتمعية الدستورية (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، المجلد (١) العدد (٩)، ٢٠٢٣.

٦. د. منتهى جواد كاظم، مدى دستورية التجريم والعقاب بمقتضى التشريع الفرعي (دراسة مقارنة) بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، المجلد ١، العدد ٦، ٢٠٢٢.

رابعا: النصوص الدستورية

١. ينظر نص المادة (١٩) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ التي تنص على انه "ليس للقوانين إثر رجعي ما لم ينص على خلاف ذلك ولا يشمل هذا الاستثناء قوانين الضرائب والرسوم".

٢. نصت المادة (٣/٩) من الدستور على أنه " يتضمن الدستور مبدأ الشرعية، وقواعد التدرج وعمومية القواعد، وتطبيق القانون الافضل دون أثر رجعي، والأمن القانوني، ومنع تعسفية السلطات العمومية".

خامسا: الاحكام والقرارات القضائية

١. ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٢٨ اتحادية لسنة ٢٠١٨ المؤرخ في ٢٠١٨/٢/١٢.
٢. ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ١٥ اتحادية /٢٠٠٦ في ٢٠٠٧/٤/٢٦.
٣. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٤٧) / اتحادية / اعلام / ٢٠١٤ في ٢٠١٤/٧/١٣.
٤. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١) / اتحادية / تمييز / ٢٠١٢ في ٢٠١٢/١/٣١.
٥. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٩٢/ اتحادية / ٢٠١٨ في ٢٠١٨/٥/٢٨.
٦. قرار الحكمة الاتحادية العليا رقم ١٩ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٣/ في ٢٠١٣/٥/٦.
٧. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٢٣/ اتحادية / ٢٠١٦ في ٢٠١٦/١٠/١٠.
٨. قرار المحكمة الادارية العليا في القضية رقم ٢٤٠٩/ لسنة ٤٠ (ق) بتاريخ ١٩٩٥/١/٢٢.

References- :

First: Books

1 .Dr. Ibrahim Muhammad Salih Al-Sharfani, The Supreme Constitutional Court's Oversight of the Legislator's Discretionary Power, Al-Halabi Legal Publications: Beirut, 2016.

2 .Dr. Ahmed Abdel-Haseeb Abdel-Fattah, The Retroactive Effect in Administrative and Constitutional Judiciary, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2011.

3 .Dr. Ahmed Fathi Sorour, Constitutional Protection of Rights and Freedoms, 2nd ed., Dar Al-Shorouk, Cairo.

4 .Dr. Ahmed Fathi Sorour, Constitutional Criminal Law, Dar Al-Shorouk Publishing, Cairo, 2002.

5 .Dr. Khair El-Din Abdel Latif, The International Human Rights Committee and its Role in Protecting Rights and Freedoms, Al-Halabi Legal Publications, Beirut 2005.

6 .Dr. Ragab Mahmoud Tajin, Features of Non-Retroactivity in Constitutional and Administrative Judiciary, 1st ed., Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo 2011.

7 .Dr. Rafat Abdel Sayed, A Brief Introduction to the Constitutional Lawsuit with an Introduction to Constitutional Judiciary in France and the United States of America, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 2009.

8 .Dr. Rafat Abdel Sayed, The Principle of Legal Security, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 2011.

9 .Dr. Suleiman Muhammad Al Tamawi, The Three Authorities in Arab Constitutions and Islamic Thought, 3rd ed., Dar Al Fikr Al Arabi, Cairo, 1974.

10 .Dr. Shab Toma Mansour, Administrative Law, Part One, Al Ahlia Printing and Publishing House.

11 .Dr. Sabry Muhammad Al Sanusi, Effects of the Ruling of Unconstitutionality (Comparative Study), Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 2000.

12 .Dr. Alaa Abdel Muttal, The Extent of the Permissibility of Retroactivity and Its Limits in Administrative Decisions, Faculty of Science Press, Beni Suef University, 2004.

13 .Dr. Ali Al-Sawi, Legislative Drafting for Good Governance, a paper presented to a workshop entitled: Developing a Model for Legislative Drafting for Arab Parliaments, Beirut, February 3-6, 2003.

14 .Dr. Ali Majeed Al-Akeili, The Principle of Legal Security between the Constitutional Text and Practical Reality, Arab Center for Publishing and Distribution, Cairo, 2018.

15 .Dr. Alian Bouzian, The Crisis of Legal Security for Constitutional Rights, research published in the Journal of Legal and Political Research, Faculty of Law and Political Science, Dr. Taher Moulay University, Saida, Issue 3, 2014.

16 .Dr. Mazen Lilo Rady, Protection of Legal Security in Contemporary Legal Systems, Arab Center for Publishing and Distribution, 1st ed., Cairo, 2020.

17 .Dr. Mazen Lilo Rady and Dr. Haider Adham Abdel Hadi, Human Rights, a Comparative Analytical Study, University Publications House, Alexandria, 2009.

18 .Dr. Mahmoud Sobhi Al-Sayed, Oversight of the Constitutionality of Regulations, a Comparative Study between Egypt and the Gulf Cooperation Council Countries According to the Latest Constitutional Amendments and Judicial Applications, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2018.

19 .Dr. Maha Bahjat Younis, ruling on the Unconstitutionality of a Legislative Text and Its Role in Strengthening the Rule of Law, 1st ed., Bayt Al-Hikma, Baghdad, 2009.

20 .Dr. Walid Muhammad Al-Shennawi, Legal Security and Principles of Enacting Good Law, Journal of Legal and Economic Research, Faculty of Law, Mansoura University, Egypt, Issue (56), 2014.

Second: Theses and Scientific Dissertations:

1 .Dr. Osama Taha Hussein, Legal Security and its Impact on Restricting Public Authority (Comparative Study), PhD Thesis, University of Baghdad, 2020.

2 .Dr. Saja Faleh Hussein, The Impact of the Decisions of the Iraqi Federal Supreme Court on Ensuring Legal Security, PhD Thesis, University of Karbala, 2003.

3 .Dr. Youssef Abdel Mohsen Abdel Fattah, The Supreme Constitutional Court's Oversight of the Legislator's Discretionary Power, PhD Thesis, Cairo University, 2016.

Third: Scientific Research

1 .Dr. Ahmed Abdel Latif, The Principle of Legal Security, research published in the Journal of Legal and Economic Research, Mansoura University, Issue 36, 2001.

2 .Dr. Ahmed Mohamed Abdel Latif, The Principle of Legal Security, research published in the Journal of Legal and Economic Research, Faculty of Law, Mansoura University, Egypt, No. (36), 2004.

3 .Dr. Hussein Ahmed Muqdad, The Principle of Legal Security as a Basis for the Work of the Constitutional Judge, a Comparative Original Study, research published in the Helwan Law Journal for Legal and Economic Studies, Helwan University, Faculty of Law, Issue 29, 2013.

4 .Dr. Hamad Manshed Anad -- Hiba Abdel Muttalib Al-Fadli, The Plea of Unconstitutionality of Administrative Systems Compared to the Plea of Their Illegality in Light of Jordanian Legislation (A Comparative Study), research published in the Maysan Journal of Comparative Legal Studies, Volume 1, Issue 5, 2021.

5 .Dr. Haider Ali Dayef, The Intervention of the Constitutional Judiciary to Protect the Constitutional Security of the Family in Light of Constitutional Community Values and Ethics (A Comparative Study), research published in Maysan Journal of Comparative Legal Studies, Volume 1, Issue 9, 2023.

6 .Dr. Muntaha Jawad Kazim, The Extent of the Constitutionality of Criminalization and Punishment Pursuant to Subsidiary Legislation (A Comparative Study), research published in Maysan Journal of Comparative Legal Studies, Volume 1, Issue 6, 2022.

Fourth: Constitutional texts

1 .See the text of Article (19) of the Iraqi Constitution of 2005, which states that "Laws have no retroactive effect unless otherwise provided, and this exception does not include tax and fee laws".

2 .Article (9/3) of the Constitution states that "The Constitution includes the principle of legality, the rules of gradualism and generality of rules, the application of the best law without retroactive effect, legal security, and the prevention of arbitrariness by public authorities".

Fifth: Judicial rulings and decisions

1 .See the decision of the Federal Supreme Court No. 28 Federal of 2018 dated 2/12/2018.

2 .See the decision of the Federal Supreme Court No. 15 Federal / 2006 dated 4/26/2007.

3 .The decision of the Federal Supreme Court No. (47) / Federal / Media / 2014 dated 7/13/2014.

4 .Federal Supreme Court Decision No. (1) / Federal / Cassation / 2012 on 1/31/2012.

5 .Federal Supreme Court Decision No. 92 / Federal / 2018 on 5/28/2018.

6 .Federal Supreme Court Decision No. 19 / Federal / Media / 2013 on 5/6/2013.

7 .Federal Supreme Court Decision No. 23 / Federal / 2016 on 10/10/2016.

8 .Supreme Administrative Court Decision in Case No. 2409 / for the year 40 (Q) on 1/22/1995.